ادعى في عبد او دابة في يد غيره اخر وسال توقيفها الراى بانه بينة وان ادعى انه يقيم ذلك
فيما قرب من يوم ونحوه و وقف له والاجلا وقال سحنون عن ابي القاسم ان الاعمر
شهودا حضورا رايت ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمان التوقيف
على الذي يقضى له به وان قال ان بينته ببلد اخر وذهب الراى بوضع قيمته ويعطى
له ليذهب بذلك وان قام له سبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه
متاعه او انه عبده الذي له وضع له قيمته ودفع له ليذهب به والاجلا ومثله في
الشهادات المحرونة واليه اشار الناظم بقوله وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ اي شهادة السماع
بانه ذهب له عبده مثل ما يدعي أَوْ شَاهِدٌ عدل بذلك وَيَبْتَغِي ذَهَابًا بِهِ الى البلد
كَيْ يُثْبِتَ الْحَقَّ بالشهادة على عينه بِأَقْبِلَا بِقِيمَتِهِ اي اجيب لمطلوبه من
الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها الا ان يرضى الاخر والسال
ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد الخ نظم ابن الناظم
رحمه الله المسئلة لم يذكر هاتي المختصر وهي ما اذا ثبتت بينة المستحق وغير
المستحق منه بين ان يخاصم او يرجع فاختار الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ
الشيء ليذهب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كَالْمُسْتَحِقِّ بالفتح كالشيء المستحق
المستحق وَيُرِيدُهُ اي يريد الذهاب بِهِ مُسْتَحِقٌّ مِنْهُ الثَّمَنَ اي لاجل ان يرجع بالثمن
على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى انه كما ياخذ المدعي فيه من غيره ليذهب
به الى بلد البينة ويضع قيمته كذلك ياخذه المستحق منه ليذهب به الى بلد البائع منه
ويضع قيمته ويضرب له اجل كالاول وهو قوله أَجَلًا أَجَلَا لجنس المسافة إِنْ
ثُمَّ يَجِيءُ حَتَّى يَنْقَضِي الاجل وَقِيمَتُهُ التي وضع بِالْمُسْتَحِقِّ ياخذها وَقِيلَ ان جاء
وساق ما ذهب به قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ ذَا نَقْصٍ بِعَيْبٍ حصل فيه تُخَيَّرُ المستحق وان
شا اخذه كذلك معيبا وان شاء تركه له واخذ القيمة الموضوعة وَإِلَّا بان جاء
نقص بعد ان ثبت انه لم يات به او ثبت هلاكه بسماوي
فانه يلزمه المستحق ويأخذ قيمته وان لم يات به وثبت هلاكه بسماوي
كموت الدابة والعبد وضمانه من الذاهب به كما قال وَالْهَلَاكُ اي الْإِتْلَافُ هَامِلٌ وان تلف
القيمة مع ذا الذي صحبته كل من هو بيده وان هلاوها وهلكت القيمة اخذها منه ومصيبته
القيمة من ربها قاله في سماع عيسى ثم قال وَالْأَمْرُ شَرْطٌ جَلْ ذَا الا بوثيقة بشرط وجعل الشيء
المستحق منه كان او عبدا او غيرهما الى بلد البائع من الطريق مامونا او اسامع الخوف ولا
يكون ذلك فانه يجب واحد كما لا يكون الامة الرابعة ولا من المتهم بحرية كما بان والرجوع
بالحجة

بالحجة كاف في ذلك وَلِلْبَعْضِ اي من الشيوخ أَطْلِقَ اي كان فيه امنا او لا وانه
لا يذهب به حتى يضع قيمته وان ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه
نظر اذ قد لا يرضى ببيعه بالقيمة والحاصل بِذَلِكَ القول الاول فَانْقَلَا ومن
ومجهوم قوله يريد الا مستحق انه اذا اراد البائع من المستحق منه بيع
المعد شرى انه يمكن منه وكذا الذي قبله وهل جزاء المبيد والمعيار انه لا يمكن من الشي
المستحق الا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة واسلم عداه ليرجع بالعيب فالذي
الجيد وبه العمل تَنْبِيهٌ اذا ثبت الاستحقاق خير المستحق منه بين ان يمسك
او يرجع على بائعه ويخاصم وان اختار الخصام ثم عجز ثم اراد بعد ذلك ان يرجع على
البائع فان الشارح حكى قولين ان العطار وبالرجوع الفقهاء المتيطي وهو
اختيار شيوخ الاندلس ابي عبد الله الاج عدم الرجوع ام وفيه نظر اذ انه
القولان في المشتري اذا علم صحة ملك بائعه والا فانه لا يرجع كما في خ واما اذا ادعى عجزه
في بينة الاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في معين الحكام
واذا اعذر للذي العين الشي في يده فالصواب ان يقول لا حجة لي الا ان ارجع وان ادعى
مطعنا في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون له الرجوع على البائع منه لان قيامه
عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا ادعى فيها لم يكن له بعد قيام ام وقال
في الوثائق المجموعة وان ادعى المستحق من يده مدفعا اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على
من باعه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة وقد كذبها ام ونقل ابن ناجي في
شرح المدونة قال وذكره المتيطي وبعض هذا كله ما لم يظهر وبعض من كلامهم ان الموجب
لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق ليتامل بحجة البينة ويسئل عنها الفقيه
العلم ويراجع شهودها لعل ما قيد عنهم من فصول الوثيقة لا يشهدون به
ونحو هذا مما لا يتضمن تكذيبهم ويجعله المشتري تعاديا من ملتبعة الرجوع
على البائع سيما ان كان بعيد الغيبة واذا اختص الحق ربع بانه لا يبطل
حق المشتري في الرجوع على بائعه قال في حواشي التحفة للشيخ ابي علي
وهو جلي فرع الاول من تلعت له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها من
يد متغلب او غيره فذهب يقيم البينة فقال قد بعتها او رددتها او افتت ثمن
وان ثبتت الاقالة او ارادة المشتري خاصم كما مضى وان ثبتت الاقالة
او قال بعتها من غائب بعيد الغيبة او من رجل لا اعرفه حلف على ذلك وبرئ الثاني
من عود داية فوضع القيمة ذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل فزاد عليه على الاجل

على تخيير المستحق منه بين ان يسلم ويرجع على بائعه او يخاصم وان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع وطلب الرجوع على البائع ام لا

على الخ جرى به العمل في الاستحقاق

من تلفت له الدابة فوجدها بيد رجل اشتراها فذهب ليقيم البينة فقال قد بعتها او رددتها او افتت ثمنها

من اراد ان يقف الشيء ويريد الذهاب به ليثبت على عينه وطلب منه وضع القيمة فيلزمه ولا يقبل منه غيرها

على ضياع الشيء من المستحق او تعيب بيد احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1